

المحور الرابع: الأدلة الحديثة (الدليل العلمي والإلكتروني)

أولاً: الدليل العلمي

إن الدليل العلمي في المادة الجزائية هو كأي وسيلة من وسائل الإثبات الأخرى حيث ساهم التطور العلمي والتكنولوجي في ظهور صور جديدة من الجرائم التي يصعب إثباتها بالنمط التقليدي، الأمر الذي استدعى اللجوء إلى الإثبات الجنائي بالأدلة العلمية كوسيلة للكشف عنها مهما بلغ تطور الجريمة والقدرة على محو آثار هذه الجريمة.

كما أنه يثير هذا الموضوع أهمية كبيرة تتعلق بدور الأدلة العلمية في تكوين اقتناع القاضي لأن المبادئ الأساسية للإثبات الجنائي تقوم على حرية الإثبات وكذلك القاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص.

1. تعريف الإثبات الجنائي بالأدلة العلمية:

كما قلنا أن الهدف من الإثبات الجنائي هو الوصول إلى مدى التطابق بين النموذج القانوني للجريمة وبين الوقائع المرتكبة وتكوين اليقين القضائي للإثبات أو النفي إذ يتمثل نظام الإثبات الجنائي بالأدلة العلمية في إمكانية الاستعانة بالأساليب العلمية والفنية التي وصل إليها العلم الحديث في مجال إثبات الجريمة وتحديد مسؤولية مرتكبها أو تبرئته من التهمة المنسوبة إليه واستناداً إلى الدليل العلمي يمارس الخبير دوراً رئيسياً في الوصول إلى هذا الدليل العلمي كما تعد القرائن القضائية من أهم الأدلة التي تخضع للفحص العلمي الدقيق ليتم استنباط المسائل المجهولة والحكم بالبراءة أو الإدانة.

ويُعدّ الدليل العلمي في الإثبات الجنائي من أبرز مظاهر تطور العدالة الجنائية الحديثة، حيث لم يعد الكشف عن الحقيقة يعتمد فقط على الاعترافات أو الشهادات، بل أصبح يرتكز على معطيات علمية دقيقة تستند إلى أسس موضوعية وتقنيات متطورة. فالعلم هنا لا يكتفي بدور المساعد، بل يتحول إلى "محقق صامت" يكشف خبايا الجريمة من خلال آثار مادية قد لا تُرى بالعين المجردة.

ويُقصد بالدليل العلمي كل وسيلة إثبات تُستمد من تطبيقات العلوم الطبيعية أو التقنية، كعلم الأحياء، والكيمياء، والطب الشرعي، وعلم الأدلة الجنائية، والتي تُستخدم لتحليل الآثار المرتبطة بالجريمة وربطها بمرتكبها، ويتميز هذا النوع من الأدلة بكونه قائماً على التجربة والتحليل، مما يمنحه درجة عالية من المصادقية مقارنة بالأدلة التقليدية.

حيث إنّ الدليل العلمي في الإثبات الجنائي يشبه مصباحاً دقيقاً يُسلط على العتمة، لا يعتمد على الحدس أو الانطباع، بل على آثار صامته تبوح بالحقيقة متى فُكّت شيفرتها

وبالتالي يعرف الدليل العلمي بأنه كل وسيلة إثبات تعتمد على أسس وتقنيات علمية حديثة، تُستخدم لاكتشاف الحقيقة في القضايا الجنائية، مثل التحاليل المخبرية، والبصمات، والخبرة الفنية. يتميز بكونه موضوعياً وقابلاً للتحقق بعيداً عن التأثيرات الشخصية.

2. خصائص الدليل العلمي

يقوم الدليل العلمي على مجموعة من الخصائص التي تجعله ذا قيمة كبيرة في المجال الجنائي، من أهمها الموضوعية، حيث لا يتأثر بالعوامل النفسية أو الشخصية، والدقة التي تضمنها الأجهزة والتقنيات الحديثة، إضافة إلى إمكانية إعادة الفحص والتحقق من النتائج، وهو ما يعزز من مصداقيته أمام القضاء، كما يتميز بقوة إقناعية كبيرة، إذ غالباً ما يُسهم في تكوين قناعة القاضي بشكل حاسم.

• الموضوعية: يخضع لنتائج علمية دقيقة.

• الدقة: يعتمد على تقنيات متطورة تقلل من نسبة الخطأ.

• الإقناع: له مكانة كبيرة في التأثير على قناعة القاضي.

• القابلية للفحص: يمكن إعادة تحليله والتأكد من صحته

3. مشروعية الإثبات الجنائي بالأدلة العلمية:

يستمد الدليل العلمي مشروعيته من قانون الإجراءات الجزائية إذ أنه أولاً يجوز الإثبات في المسائل الجزائية بكافة طرق الإثبات حيث يجوز لجهات التحقيق الابتدائي أو القضائي أو جهات النيابة وجهات المحاكمة الاستعانة بالأشخاص المؤهلين أو المختصين الفنيين الذين لهم الخبرة في إجراء المعاينات اللازمة باستخدام الوسائل العلمية للوصول إلى الدليل الذي يؤدي إلى الكشف عن الحقيقة.

حيث إن بعض الاتجاهات ذهبت إلى أنه قد يمس الدليل العلمي بحرية الأفراد وحقوقهم وكراماتهم (كأخذ عينة دم بصمة خصلة شعر إلى غير ذلك...) إلا أنه هذا يعتبر من دواعي التحقيق الذي استوجب إحاطة هذه الأدلة بجملة من الضوابط تضمن مشروعية الحصول على الدليل العلمي أين يجيز القانون اللجوء إلى هذه الوسائل في الإثبات الجنائي ويكلف باستخدامها خبير مختص في هذه المسألة العلمية كما أنه يجب أن لا يشكل استخدام هذه الوسائل مساساً بحقوق الأفراد خارج الحالات المرخص بها قانوناً.

4. أنواع الأدلة العلمية:

تتعدد صور الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، من أبرزها البصمة الوراثية (DNA) التي تُعدّ من أدق الوسائل في تحديد هوية الأشخاص، وبصمات الأصابع التي تُستخدم لربط المتهم بمسرح الجريمة، إضافة إلى الأدلة البيولوجية مثل الدم واللحاح والشعر، والتي تحمل مؤشرات هامة حول هوية الفاعل. كما برزت الأدلة الرقمية في العصر الحديث كوسيلة فعالة، من خلال تحليل البيانات الإلكترونية والهواتف الذكية، فضلاً عن دور الطب الشرعي في تحديد أسباب الوفاة وتوقيتها.

يتخذ الدليل العلمي في الإثبات الجنائي صوراً متعددة تبعاً لتنوع العلوم والتقنيات التي يستند إليها، وقد أسهم التطور العلمي في توسيع نطاق هذه الأدلة بشكل ملحوظ، بحيث لم يعد يقتصر على الوسائل التقليدية، بل امتد ليشمل مجالات رقمية وبيولوجية معقدة. ويمكن تصنيف أنواع الدليل العلمي إلى عدة فئات رئيسية كما يلي:

ـ الأدلة البيولوجية (الوراثية)

تُعد الأدلة البيولوجية من أهم وأدق وسائل الإثبات الجنائي، إذ تعتمد على تحليل المواد العضوية المستخرجة من جسم الإنسان، مثل الدم، واللحاح، والشعر، وتكمن أهميتها في احتوائها على معلومات وراثية فريدة تميز كل فرد عن غيره.

وتُعتبر البصمة الوراثية (DNA) من أبرز صور هذا النوع، حيث تُستخدم لتحديد هوية الأشخاص بدرجة دقة عالية جداً، سواء لإثبات ارتكاب الجريمة أو نفيها. وقد ساهمت هذه التقنية في حل العديد من القضايا المعقدة، كما لعبت دوراً هاماً في تبرئة متهمين ثبتت براءتهم لاحقاً.

ـ الأدلة الفيزيائية (المادية)

تشمل الأدلة الفيزيائية كل ما يُعثر عليه في مسرح الجريمة من آثار مادية ملموسة، مثل بصمات الأصابع، وآثار الأقدام، والأسلحة، وبقايا الطلقات النارية، وتُعد بصمات الأصابع من أقدم وأدق وسائل الإثبات، نظراً لثباتها وعدم تشابهها بين الأفراد.

كما تدخل ضمن هذا النوع تحاليل المقذوفات (علم المقذوفات)، التي تُستخدم لتحديد نوع السلاح وربطه بالجريمة، من خلال دراسة آثار الطلقات على الأجسام.

ـ الأدلة الكيميائية

تعتمد الأدلة الكيميائية على تحليل المواد باستخدام تقنيات كيميائية متقدمة، مثل الكشف عن السموم في حالات التسمم، أو تحليل بقايا المواد المخدرة، أو تحديد مكونات الحرائق والانفجارات. ويُستخدم هذا النوع من الأدلة في الجرائم التي تتطلب فحصاً دقيقاً للمواد، حيث يمكن لمركب كيميائي صغير أن يكشف عن جريمة كاملة.

ـ الأدلة الرقمية (الإلكترونية)

مع تطور التكنولوجيا، برزت الأدلة الرقمية كأحد أهم أنواع الأدلة العلمية في العصر الحديث، وتشمل هذه الأدلة البيانات المستخرجة من الأجهزة الإلكترونية، مثل الهواتف الذكية، والحواسيب، ووسائل التواصل الاجتماعي. وتُستخدم هذه الأدلة في تتبع الاتصالات، واسترجاع الرسائل، وتحليل النشاط الرقمي للمتهمين، مما يجعلها ذات أهمية كبيرة في الجرائم الإلكترونية وجرائم الاحتيال والتخطيط الجنائي.

_ الأدلة الطبية الشرعية

يقوم الطب الشرعي بدور محوري في الإثبات الجنائي، حيث يُعنى بفحص الجثث وتحديد أسباب الوفاة وزمنها، وكذلك تحليل الإصابات وتحديد طبيعتها.

كما يُستخدم في قضايا الاعتداءات الجسدية، حيث يُقدّم تقارير علمية دقيقة تساعد القضاء في تكوين قناعته.

_ الأدلة الصوتية والبصرية

تشمل تسجيلات الصوت والصورة، مثل تسجيلات الكاميرات أو المكالمات الهاتفية، وتُستخدم تقنيات تحليل الصوت للتأكد من هوية المتحدث، كما تُستخدم تقنيات تحليل الفيديو لإعادة بناء الأحداث.

ورغم أهميتها، فإن هذا النوع من الأدلة قد يشير إشكالات تتعلق بمدى صحته وإمكانية التلاعب به، خاصة مع تطور تقنيات التزوير الرقمي.

5. حجية الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي

ورغم الأهمية الكبيرة للدليل العلمي، إلا أنه لا يُعدّ دليلاً مطلقاً في الإثبات، بل يخضع لتقدير القاضي في إطار مبدأ حرية الاقتناع القضائي، حيث يقوم القاضي بتقييمه إلى جانب باقي الأدلة المعروضة في القضية. غير أنّ الواقع العملي يُظهر أنّ لهذا النوع من الأدلة تأثيراً قوياً في ترجيح كفة الإثبات، خاصة في القضايا المعقدة التي يصعب إثباتها بالوسائل التقليدية.

ذلك إن القاضي يجهل المسائل العلمية، فهو غير مختص في المسائل العلمية والفنية، وبالتالي هو ملزم ومضطر إلى اللجوء إلى تعيين خبراء متخصصين في هذه المسائل، فالعلم يتوصل إلى حقائق معينة لا يمكن للقاضي إنكارها ولا يمكن الفرار من الدليل العلمي، ويبقى على القاضي إما أن يختار الاعتماد على هذه الخبرة أم لا، لكن لا يمكن إنكار هذه النتائج العلمية.

فيجب أن يعزز الدليل العلمي بقية العناصر الأخرى في ملف الدعوى وتبقى السلطة التقديرية للأخذ به من عدمه تخضع للقاضي الجزائي.

حيث تبرز أهمية الدليل العلمي في كونه يساهم في تحقيق العدالة الجنائية من خلال الحد من الأخطاء القضائية، والكشف عن الجرائم الغامضة، وتعزيز ثقة الأفراد في جهاز العدالة، كما أنه يُواكب التطور العلمي والتكنولوجي، مما يجعله أداة لا غنى عنها في الأنظمة القضائية الحديثة.

إن تعدد أنواع الدليل العلمي يعكس التكامل بين مختلف العلوم في خدمة العدالة الجنائية، وكلما تطورت الوسائل العلمية، ازدادت قدرة القضاء على الوصول إلى الحقيقة بدقة أكبر، مما يعزز من فعالية النظام الجنائي ويقلل من احتمالات الخطأ.

ثانيا: الدليل الرقمي (الإلكتروني)

تعد الجريمة الإلكترونية أو المعلوماتية أحد التحديات التي تواجه المجتمع الداخلي والدولي في عصر التكنولوجيا الحديثة ومع تزايد الاعتماد على الأجهزة الإلكترونية والشبكات الرقمية في مختلف مجالات الحياة ظهرت نتيجة لذلك أنواع جديدة من الجرائم التي تستهدف المعلومات وتهدد الأمن الرقمي. تشتمل هذه الجرائم مجموعة من الأنشطة غير القانونية كالاعتداء على البيانات والمعلومات والاحتيال باستخدام شبكة الإنترنت والاعتداءات على خصوصيات ومعلومات الأشخاص الخاصة. الأمر الذي دفع بمختلف التشريعات الدولية إلى مكافحة هذا النوع من الجرائم، لاسيما من خلال التجريم أو من خلال إجراءات خاصة للمتابعة الجزائية حيث إن الإجراءات القانونية لتوثيق الجريمة المعلوماتية وجمع الأدلة يتطلب معرفة بالأنظمة الإلكترونية المعقدة وأساليب التتبع الرقمية، بما في ذلك تحليل سجلات الأجهزة والشبكات واستخدام أدوات تحليل البيانات الرقمية، وهو ما يجعل إثبات الجريمة المعلوماتية أمرا معقدا لأنه يعتمد على جمع أدلة رقمية يمكن أن تكون عرضة للتعديل أو التلف. لذلك يعتبر الحفاظ على سلسلة الأدلة الرقمية من العناصر الأساسية في تحقيقات الجريمة المعلوماتية ويشمل هذا استخدام تقنيات الحفظ السليم للأدلة الرقمية وتوثيق جميع مراحل التحقيق وضمان تقديم الأدلة بطريقة مقبولة أمام المحاكم. وفي هذا الصدد أدخل المشرع الجزائري مجموعة من التعديلات على كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية واعتماد كذلك قوانين خاصة كاستحداث القانون 04 / 09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

إضافة إلى القانون 04-18 المتعلق بالقواعد العامة للبريد والاتصالات الإلكترونية والقانون 07 / 18 المعدل بالقانون 11 / 25 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

1. تعريف الدليل الرقمي:

تعددت التعاريف وتباينت بين التوسع في مفهومه أو التضييق فيه حيث إن الدليل الإلكتروني أو الرقمي في القضايا الجنائية ينسب إلى طبيعته الخاصة يمكن تعريفه بأنه الدليل الإلكتروني أو الرقمي هو مجموعة المعلومات المخزنة أو المنقولة بصفة رقمية والتي يتم الاعتماد عليها في التحقيقات الجنائية أو أمام الجهات القضائية للإدانة أو البراءة.

الدليل الجنائي الرقمي هو الدليل المستخلص من أجهزة الحاسب الآلي وملحقاته أو من شبكة الإنترنت أو أي جهاز آخر له خاصية معالجة أو تخزين المعلومات وهو عبارة عن مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات خاصة لتشكل لنا معلومات أو بيانات مختلفة يمكن الاعتماد عليها في مراحل التحقيق أو المحاكمة وبالتالي يمكن القول أن الدليل الرقمي هو كل مستند إلكتروني أو رقمي يتم الحصول عليه من أحد الأجهزة الإلكترونية التي تمتاز بالتخزين والمعالجة ويمكن أن يثبت حقا من الحقوق أو يكشف حقيقة الاعتداء ويصلح أن يكون مستند الإثبات في الأحكام القضائية.

بالرجوع للقانون 09/ 04 حدد العديد من المفاهيم المرتبطة بالجرائم المعلوماتية:

الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال: هي جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية.

منظومة معلوماتية: أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذاً لبرنامج معين.

معطيات معلوماتية: أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي إلى وظيفتها.

الاتصالات الإلكترونية: أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية.

2. خصائص الدليل الإلكتروني:

يتمتع الدليل الرقمي بجملة من الخصائص تميزه عن غيره من الأدلة الأخرى كونه من بيئة رقمية متطورة بطبيعتها، وتتمثل مميزاته وخصائصه في الآتي:

• الدليل الإلكتروني دليل علمي:

يتشكل من معطيات رقمية غير ملموسة يتم استخلاصها من طبيعة تقنية المعلومات أي يرتبط ببيئة العالم الافتراضي وهي بيئة علمية شديدة التعقيد وتقيد هذه الخاصية في أنه لا يمكن الكشف عن الدليل الرقمي إلا باستخدام الأساليب العلمية كذلك فالطبيعة العلمية المعقدة لهذا الدليل توجب أن يفتش عنه ويحرز وينسخه تقنيون مختصون في الكشف الجنائي الرقمي فالدليل العلمي ليس كالدليل العادي فالتقنيات الافتراضية لا تنتج سلاح أو سكين يتم به اكتشاف القاتل وإنما تنتج نماذج رقمية تشكل قيمتها.

• الدليل الرقمي دليل متنوع ومتطور وتقني ويمكن نسخه:

فعلى الرغم من أن أساس الدليل الرقمي لغة الحوسبة الرقمية غير أنه يشمل كافة أشكال المعطيات التي يمكن تداولها رقمياً بكافة أنواعها وهو يتخذ أشكال وهيئات عديدة كأن يكون بيانات غير مقروءة كما هو الحال في بيانات مراقبة الشبكات والخواص صعوبة التخلص من الدليل الإلكتروني وهي أهم خاصية حيث يمكن استرجاع الدليل بعد محوه وإصلاحه وذلك باستخدام برمجيات ذات طبيعة رقمية متطورة.

3. حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي:

يقصد بحجية الدليل الإلكتروني قدرته الاستدلالية في إبراز الحقيقة وصدق نسبة الفعل الإجرامي إلى شخص معين أو إنكاره وقد استقر الفقه والقانون الوضعي على أن للقاضي سلطة واسعة في تقدير الأدلة واستنباط القرائن وما تحمله الوقائع من دلالات شرط أن يكون الدليل ثابت بيقين مرتبطة بالوقائع الرئيسية ومنسجمة مع التسلسل المنطقي للأحداث، من الطبيعي أن ينسحب هذا الرأي على الأدلة الجنائية الرقمية،

وباعتبارها أحد أقسام الأدلة المادية العلمية بل أكثر منها حجية في إثبات، لأنها محكمة بقواعد علمية وحسابية قاطعة لا تقبل التأويل، كما أنها في ذات الوقت معالجة بوسائل تكنولوجية معلوماتية متطورة؛ أصبح يتم استغلالها في الجرائم المستحدثة حيث ينبغي على المحقق السيطرة والتحكم بالأدلة ولا بد من تمييز الأدلة وتوثيق كل ما يعثر عليه في مسرح الجريمة والإستمرار في التوثيق خلال فترة التحقيق حيث ترتبط قيمة الدليل الإلكتروني وقوة حجيته بعنصرين أساسيين هما:

أولاً: شروط قبول الدليل الرقمي

ثانياً: اقتناع القاضي بالدليل الرقمي

أولاً: شروط قبول الدليل الرقمي

إن قبول الدليل عموماً يرتبط بمعايير قانونية وقضائية يقرر القاضي وفقها قبول الدليل أو رفضه، والدليل الإلكتروني باعتباره واحداً من الأدلة فإن العمل به متوقف على توافر جملة من الشروط والضوابط التي يمكن تلخيصها في العناصر التالية:

أن يكون الدليل مشروعاً: أي أنه لقبول الدليل مهما كان نوعه يجب أن يكون أساسه مشروعاً.

أن يكون الدليل يقينياً يخدم الجريمة ومستنبط من عناصر الجريمة: أي أنه لتحقيق هذا الشرط يجب

أن يكون هذا الدليل مبني على اليقين وليس مجرد الشك فقط.

أن يرد الدليل ضمن ملف الدعوى وتتم مناقشته في الجلسة: أي لقبول الدليل يجب أن يرد في ملف

الدعوى أو تم الحصول على هذا الدليل الرقمي من خلال إجراءات التحقيق وكذلك تمت مناقشة هذا الدليل في الجلسة.

حيث إنَّ اقتناع القاضي ليس مطلق فهو مقيد بهذه الضوابط والأحكام كما أنه يجب أن يكون الدليل معززاً لبقية الأدلة ومسانداً لها حيث إنه من البديهي في إصدار الأحكام أن تكون كل الأدلة متجهة في نفس التيار الذي يتجه إليه القاضي سواء بالإدانة أو بالبراءة، فإذا كانت هناك أدلة أخرى فلا بد أن يكون الدليل الإلكتروني مسانداً لها ولا يكون بعضها مناقضاً لبعض فيحدث الشك.

ثانياً: اقتناع القاضي بالدليل الإلكتروني

بعد توافر الشروط المذكورة لقبول الدليل الإلكتروني لابد أن ينال اقتناع القاضي به وبماذا يخدم المسألة المعروضة.

اعتمدت جل التشريعات على نظام الإثبات الحر أو المختلط ونظام الإثبات المقيد، والسائد في نظام الإثبات الحر مبدأ اقتناع القاضي الجنائي في قبول الأدلة وهو مبدأ معروف في المواد الجنائية.

حيث إنه بالرجوع للمشرع الجزائري فإنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا

الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص، حيث إن القاضي يحكم في الدعوى الجنائية بناء على عقيدته واقتناعه الشخصي.

إن قناعة القاضي التي يبني عليها حكمه تكون حول ما سمعه من أحاديث ووقائع ويربطها بما يتوفر من أدلة إثباتات واقتناعه بالدليل هو الذي يقوده إلى الحكم، مثلاً يتلو رئيس جلسة محكمة الجنايات قبل مغادرة المحكمة أو قاعة الجلسة التعليمات المتعلقة بالجلسة عند مغادرته لغرفة المداولة، "إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حساباً عن الوسائل التي قد وصلوا بها إلى تكوين اقتناعهم...". حيث إن ما ورد في ذلك هو تفعيل مبدأ اقتناع القاضي، فإن تقدير أدلة الإثبات مبني على الاقتناع الشخصي لأعضاء المحكمة. وبالتالي فإن حتى الأدلة الإلكترونية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي فإن رآها كافية لاستناد الحكم عليها فإنه يعتمد عليها في ذلك، وتعد الأدلة الإلكترونية من ضمن الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي تدخل ضمن مبدأ حرية القاضي في الاقتناع وفق لما نص عليه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية.

4. خصوصية إجراءات الحصول على الدليل العلمي:

بالإضافة لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية من إجراءات تهدف للحصول على الأدلة الرقمية كإجراء اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات، فإنه هناك قواعد خاصة تهدف للتحري والتحقيق والبحث عن الدليل الرقمي في البيئة الرقمية.

فإنه بموجب القانون رقم 04 / 09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها الذي حدد مجموعة من المفاهيم المتعلقة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كالمنظومة المعلوماتية، معطيات معلوماتية، مقدمو الخدمات، المعطيات المتعلقة بحركة السير والاتصالات الإلكترونية، حيث أنه يهدف هذا القانون إلى وضع قواعد خاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، والتي من خلالها يتم الحصول على الدليل الرقمي، حيث حيث إنه بالرجوع للمادة 3 من القانون 04 / 09 فإنه يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية المتعلقة بالجرائم المعلوماتية أو الإلكترونية فإنه تماشياً وتطبيقاً لقواعد قانون الإجراءات الجزائية فإنه يمكن وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية.

المراقبة الإلكترونية:

حددت المادة 04 من ذات القانون الحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية، إذ أنه يمكن القيام بعمليات المراقبة الإلكترونية في الحالات الآتية:

- الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.
- لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.

• وكذلك في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

حيث إنه لا يجوز إجراء عمليات المراقبة الإلكترونية إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة، بالتالي هنا قد يكون إذن من وكيل الجمهورية في مرحلة البحث والتحري أو من قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق القضائي، وتهدف هذه المراقبة الإلكترونية لتجميع وتسجيل معطيات تتصل بالوقاية من الأفعال الإرهابية والاعتداءات على أمن الدولة ومكافحتها.

التفتيش الإلكتروني:

يجوز للسلطات القضائية المختصة وفقا لنص المادة 5 من ذات القانون وكذا ضباط الشرطة القضائية القيام بإجراء تفتيش داخل منظومة معلوماتية حتى ولو تم هذا التفتيش عن بعد في الحالات المنصوص عليها في المادة 4 والتي تم ذكرها أعلاه؛ بغرض التفتيش في منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها منظومة تخزين المعلوماتية حيث إنه في حالة التفتيش في منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها؛ فإنه إذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى وأن هذه المعطيات يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى يجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى هذه المنظومة أو جزء منها بعد إعلام السلطة القضائية المختصة حتى ولو كانت تقع خارج الإقليم الوطني فإن الحصول عليها يكون بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة في إطار الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وفق لمبدأ المعاملة بالمثل.

وبالتالي لتنفيذ ذلك ولتطبيق هذا الإجراء يمكن للجهات المختصة المكلفة بالتفتيش الإلكتروني تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها.

الحجز والحفظ الإلكتروني:

وفقا للمادة 6 فإنه عندما تكتشف الجهة القضائية المختصة التي تبشر إجراء التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها وأنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحرار وفقا لقواعد الإجراءات الجزائية ويجب في جميع الحالات السهر على سلامة المعطيات المخزنة أو التي تم حجزها.

كما أنه يمكن أن يتم إجراء الحجز من خلال منع الوصول إلى المعطيات، وهذا وفقا لما أقرته المادة 7، 8 من القانون 04-09، وذلك في حالة استحالة إجراء الحجز لأسباب تقنية، فإنه يمكن للجهات المختصة أو السلطات المختصة منع الوصول إلى هذه المعلومات، أو في حالة ما إذا كانت هذه المعطيات المحجوزة ذات محتوى مجرم أو تشكل في حد ذاتها هذه المعطيات في محتواها جريمة.